

المادة ١٢

- ١- حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية،
وجميع هذه النصوص رسمية * وتودع الاتفاقية لدى دائرة محفوظات الأمم المتحدة *
٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صوراً مصدقة من الاتفاقية الى كافة الدول
الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤
من الاتفاقية *

٤١ * (دورة ١١) - التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها ، ريثما ينفذ عهدا حقوق الانسان ،
بشأن حوادث انتهاك حقوق الانسان المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة
والاعلان العالمي لحقوق الانسان

الجمعية العامة ،

ان تذكر أن حقوق الانسان تشكل احدى دعائم ميثاق الامم المتحدة ،
وان تـرى استمرار حوادث انتهاك حقوق الانسان في مختلف أنحاء العالم رغم
الالتزامات الناشئة عن الميثاق ورغم الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها رقم ٥٤٠ (دورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ،
والذي اوصت فيه بان تضاعف الدول الأعضاء جهودها في سبيل مراعاة حقوق الانسان
وحرياته في أقاليمها وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ،

وان تعتقد أن الترابط الوثيق الذي أوجده الميثاق بين المراعاة الفعالة لحقوق
الانسان وصيانة السلم توجب النص في أسرع وقت ممكن على اتخاذ التدابير اللازمة
بشأن مراعاة حقوق الانسان ، ولاسيما توخياً لضمان احترام الحقوق المذكورة في جميع
الأوقات ،

١- تقرر ما يلي :

(أ) تخصص اللجنة الثالثة وقتاً كافياً لمناقشة مشروعى العهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الانسان كي تتمكن من اكمال النظر في مشروعى العهدين عند نهاية الدورة الثالثة

عشرة للجمعية العامة ان أمكن لتقرهما الجمعية العامة في تلك الدورة ،

(ب) تبحث اللجنة الثالثة في أول الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة عدد الجلسات التي يجب تخصيصها للنظر في مشروعى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان •

٢- وتقرر أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان المحاضر الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة بتلك المسألة المهمة ، مسألة التدابير التي يجب اتخاذها بشأن حوادث انتهاك حقوق الانسان والتي بحثتها اللجنة الثالثة في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة •

الجلسة العامة ٦٥٦
٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٩٤٢ (دورة ١) - البرنامج الطويل الأمد لانهاض المجتمع المحلي

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علمًا بالفرع الأول من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ، وهو الفرع الذى يبحث برنامج تنسيق النشاط العملي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الميدان الاجتماعي ،

١- تعرب عن تقديرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاهتمامه المتواصل بالبرامج العملية للانماء الاقتصادي والاجتماعي المتكامل في الأقطار المتخلفة اقتصاديا ،

٢- وتوافق المجلس على ما يعلقه من أهمية على انهاض المجتمع المحلي بوصفه جزءا من التدابير الشاملة التي تتخذها الحكومات لرفع مستويات المعيشة ولاسيما في المناطق الريفية ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/ع/٥٤/٣) •